mroftalp htehaB ni knil muideM

ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه | الحديث 732 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال حدثنا وكيع عن ابن ابي خالد قال سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما يقول لو كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبي لما مات ابنه. ابنه. نعم. حدثنا وكتاب قد وكيعه بالجراح - 00:00:00

عن النبي خالد اسماعيل تقدم انه رحمه الله هذا الامام كان عابدا رحمه الله يشرد الصوم وهذا خلاف لكن هذا هو رأيي رحمه الله وكان يسرد حظرا وسفرا وكان يوضع له الطعام في شرب - 00:00:16

ويأكل ثم بعد ذلك يصف قدميه ويذيب هذا الطعام بالصلاة والذكر وكان رحمه الله اذا جاء الى مكة اجتمع الناس اليه وعبد الرزاق رحمه الله جاء مرة مكة عبد الرزاق بن همام الصنعاني - 00:00:41

وكان الناس يستمعون اليه في يوم من الايام جلس ولم يجلس اليه احد. ما جلس اليه احد تأكد وضاق صدرهم احبابي ما شأني لماذا لا يأتيني اهل الحديث هل سمعوا في شيء جعله يحدث نفسه - 00:01:02

فقيل له قد قد حضر وكيل قال الحمد لله تنفس السعداء رحمه الله قال اذا ليس مستنكر لما انه قنا نزل فاذا جاء وكيع يتفرق الناس عن غيره ويتمنيه وعبد الله موسى ايضا كذلك كان العبسي مرة - 00:01:22

كان يدرس في مكة ويجتمع اليه نزل جاء حضر وكيع فلم ينتمي اليه احد فقال هذا التنين اذا نزل مكان احرق ما حوله كما تقدم لذلك قال ابو اسامة رحمه الله حماد بن اسامة - 00:01:47

عن عبد الرزاق رحمه الله يعني من اقرانه قد يكون ولد قبله يعني ولد قبله رحمه الله ومات بعدها مات بعدها عبد الرزاق رحمه الله عاش حتى قارب التسعين ستة وثمانين سنة. اما وكيع فله ثمان وستون بينهما نحو من عشرين سنة - 00:02:07

والا هو من اقرانه واكبر منه. مع ان عبد الله توفي سنة احدى عشر ومئتين وكيع سنة ست وتسعين ومئة رحمة الله عليهم جميعا. سمعت من ابي اوفى عبد الله بن ابي هريرة رضي الله عنهما قال لو كان بعدي نبي - 00:02:30

لو كان بعد النبي نبي ما مات ابنه. يعني ابنه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث اسنادنا صحيح رواه البخاري انه رضي الله عنه قال مات ابن النبي ولو قضى ان يكون بعده نبي لكان هو عو - 00:02:49

لكان لو كان بعده نبي لكان ابنة او لكان ابنه ابراهيم هذا هذه العبارة استنكرها بعض العلماء وبعضهم شدد فيها قال ان هذا تجاس على الغيب وهذا وقع في كلام عبد البر رحمه الله والنووي - 00:03:12

وقد رد الحافظ رحمه الله هذا وقال لا نكارة فيه وليس به جسارة وهذا ثبت عن انس ايضا ثبت عن انس رضي الله عنه باسناد جيد عند احمد رحمه الله من رواية عبدالرحمن بن ابي كلمة عن انس انه قال لو كان نبي بعده لعاش ابنه - 00:03:35

ابراهيم وجا عن ابن عباس عند ابن ماجة لكنه مرفوع. مرفوع ان النبي عليه السلام قال لو كان بعد نبي لكان ابني موقعنا ابني إبراهيم وهذا الخبر لا يصح مرفوع صراحة عن طريق - 00:03:55

ابراهيم ابن عثمان ابو شيبة الواسطي وهو متروك وهذا هو جد ابن ابي شيبة ابو بكر وعثمان وجدهم وهو قاضي وهو قاض ايضا عرف بالعدل لكنه رواية ضعيف جدا او متروك - 00:04:12

قول الحافظ رحمه الله لما ذكر اثر انس واثر ابن عباس مع اثر ابن ابي وفاء انها اثر صحيح هذا فيه نظر اثر ابن عباس لا يصح

مرفوعا انما الاثبات موقوف من قول انس - 00:04:28
من قول ابن عباس من قول ابن ابي اوفى وبعضهم قال ان هذا لا يقال من قبيلة من قبيل الرأي له حكم الربع وليس كذلك وليس كذلك وانا يعني نكارته في هذا لانه قال لو كان - 00:04:43
لو كان وهذه الجملة الشرطية لا تستلزم الوقوع الجملة الشرقية لا تستلزم السوء قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين ان كان فانا اول عابدين يعني لو فرض ان له ولد فانا اول من عبده على المشهور وقيل اول العابدين - 00:04:59
يعني اول العانفين الذين ينكرون هذا الجملة الشرقية ولو حرف امتناع لامتناع لو حظرت لاكرمتك امتنع الاكرام لعدم الحضور لو اجتهدت لنجحت وما اشبه ذلك فيمتنع شيء بشيء. فامتنع هذا لهذا. فهي قضية شرطية امتناعية والقضية - 00:05:20
جنائية لا تستلزم الوقوع وعلى هذا لا نكرات فيها وبعضهم جاء نظر به ومثل بهم في الحديث الذي رواه احمد والترمذي برواية مشرع من رواية مشرح ابن هاعان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لو كان بعدي نبي لكان عمر - 00:05:47
هذي ايضا قضية شرقية وان كان بعضهم في مشرح والصواب ان مشرح لا بأس به. منها عام فقد وثقه ابن معين. وقال احمد هو معروف انما فيه ابن حبان ابن حبان - 00:06:09
قد يكون له احيانا كلمات تواخى تخالف ما عليه كلام متقدمين ومثل هذا لا يؤخذ به لا يؤخذ به فلهذا لا بأس ولا غرابة في روايته ولا نكارة فيها وهو عبد الله قد يكون له بعظ ما يروي يكون فيه نكارة. فاذا علمت النكارة يحكم بها. لكن لا يجزم النكارة من جهة - 00:06:26
اه ما يظهر للمتكلم ويكون عند غيره سائغا. متوجها بلا تكلف متى امكن توجيهه على الطريقة الواضحة التي لا تكل فيها في هذه الحالة يحكم عليه بمقتضى ما يحكم عن الاساليب الاخرى - 00:06:50
نعم. نعم - 00:07:09